خطاب الشرف في المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار

د/ محمد المختار ولد السعد
جامعة نواقشوط، موريطانيا

الملخص:

توحي النظرة الأولية السريعة إلى المعيار المعرب، بضمور حضور الفتاوى المتعلقة بظاهرة الشرف في المغرب الأوسط لدى فقهاء القرن 7هـ/13م، وبتزايد ذلك الحضور –تدريجيا– لدى فقهاء القرنين 8 و9 الهجريين/14 و15 الميلاديين لاعتبارات تاريخية وجيهة تم التطرق إليها. ومن خلال قراءة أولية لمدونة النوازل المتعلقة بالموضوع، يبدو لنا أن خطاب الشرف فيها قد تمحور حول ثلاث قضايا أساسية لها أهميتها في فهم طبيعة ظاهرة الشرف في المغرب الأوسط، وما كان له من دلالة، وما عرفته العلاقة مع الأشراف والنظرة إليهم من تطور.

Résumé:

Cet article traite d'un sujet ayant trait à un phénomène relatif à l'honneur au Maghreb Central, au regard des Oulémas (théologiens) étudié dans « Nawazil El wancharissi » (les questions de jurisprudences posées à El wancharissi) parues dans son ouvrage intitulé « El Miâyar El Moârib », précisément la position de la femme dans les dynasties chérifites.

وهكذا تمت معالجة الموضوع من خلال المحاور الثلاثة التالية:

– مفهوم الشرف من خلال تناول «مسألة الشرف من الأم» وما أثارت من جدل فقهي مستفيض بين فقهاء المغربين الأدنى والأوسط منذ أوائل القرن الثامن، بدءًا بفتوى أبي علي منصور المشدالي (631-731هـ/ 1234-1331م) وغيره من علماء بجاية، واعتراض أبي إسحاق بن عبد الرفيع (ت.733هـ/1332م) عليها، مرورا بردود البجائيين، وتعقيب ابن عرفة على تلك المناظرة، وانتهاء بمعالجة التلمسانيين للموضوع، وفي مقدمتهم ابن مرزوق الحفيد (ت.842هـ/1439م) الذي استفاض في بحثها. وإذا كان من السهل تتبع المرتكزات النظرية لموقف كل طرف، فإن الخلفية الاجتماعية والسياسية لتلك المواقف تبقي بحاجة إلى أن تستجلي، نظراً إلى اتساع دائرة نقاش الموضوع وما أخذه من جهد ووقت غير يسيرين.

– الاستهانة بحرمة الشرف التي تتجلى من خلال نوازل السب والقدح في النسب الشريف التي اشتمل الجزء الثاني من المعيار على عدد غير قليل منها في عموم المنطقة وأفتي في بعضها أحمد ابن زاغو (ت.845هـ/1441م) وقاسم العقباني (ت.854هـ/1450م)، وأبو العباس ابن زكري (ت.899هـ/1493م)، وغيرهم. ويعكس تعدد تلك الحوادث المستفتى عنها نوعا من تردى علاقة الأشراف مع محيطهم الاجتماعي، واهتزاز مكانتهم لديه، لا في المغرب الأوسط فحسب وإنما كذلك في المغربين الأدنى والأقصى، مما يعطى للظاهرة بعدا مغاربيا وثيق الصلة بإشكالات واقع الاجتماع البشري السياسية والاقتصادية التي عرفتها المنطقة آنذاك، وما كان لها من أثر على وضع الشرفاء.– تدهور وضع الشرفاء الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع الهجري الناجم عن تراجع الاهتمام الرسمي بهم، الذي تؤكده فتوى ابن مروق الحفيد التي تجيز إعطاء الزكاة لآل البيت خلافا لمشهور المذهب المالكي.

استهواني كثيراً موضوع هذا الملتقى الذي يشدني إلى المشاركة فيه أكثر من داع، إلا أن نأي الدار عن مراكز التوثيق المغاربية جعلني أحصر النظر في مدونة نوازل معيار الونشريسي. وقد أوحت النظرة السريعة إلى فهارس هذا الكتاب بحضور ملحوظ للنوازل المتعلقة بظاهرة الشرف في المنطقة التي سبق لجاك بيرك (Jacques Berque)[2] أن اشتكى من ندرة حضورها في نوازل مازونة. وبالنظر إلى محاور الندوة، فقد قررت أن تنصب مداخلتي على «خطاب الشرف في المغرب الأوسط من خلال نوازل المعيار».

ومن خلال قراءة أولية لمدونة النوازل المتعلقة بالموضوع، بدا لنا أن خطاب الشرف فيها قد تمحور حول ثلاث قضايا أساسية لها أهميتها في فهم طبيعة ظاهرة الشرف في المغرب الأوسط، وما كان للشرف من دلالة، وما عرفته العلاقة مع الأشراف والنظرة إليهم من تطور. وهكذا سنعالج الموضوع وفق المحاور الثلاثة التالية:

– مفهوم الشرف من خلال تناول مسألة ”الشرف من الأم“ وما أثارت من جدل فقهي مستفيض بين فقهاء المغربين الأدنى والأوسط منذ أوائل القرن الثامن.

– الاستهانة بحرمة الشرف التي تتجلى من الحضور الملفت لنوازل السب والقدح في النسب الشريف في نوازل المعيار.

– تدهور وضع الشرفاء الاقتصادي والاجتماعي الذي وجد التعبير عنه في الإفتاء بجواز إعطاء الزكاة لآل البيت خلافا لمشهور المذهب المالكي.

◄ 1- الشرف من الأم بين المرتكزات النظرية والخلفيات الاجتماعية:

أثارت ''مسألة الشرف من الأم'' جدلاً فقهيًّا مستفيضًا بين فقهاء المغربين الأدنى والأوسط منذ نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري، عندما أفتى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع (ت.733هـ/1332م)، وغيره من كبار علماء تونس، بعدم ثبوت الشرف من جهة الأم، واعترض على ذلك الرأي أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد المشدالي (ت.731هـ/1331م) - وغيره من علماء بجاية - مرورا بردود البجائيين، وتعقيب ابن عرفة على تلك المناظرة، وانتهاء بمعالجة التلمسانيين المستفيضة للموضوع، وفي مقدمتهم أبو عبد الله محمد الشريف الحسني (ت.771هـ/1369م)، وابن مرزوق الحفيد (ت.842هـ/1439م)...

وإذا كان من السهل تتبع المرتكزات النظرية لموقف كل طرف، فإن الخلفية الاجتماعية والسياسية لتلك المسألة تبقي بحاجة إلى أن تستجلى، نظراً إلى اتساع دائرة نقاش الموضوع وما أخذه من جهد ووقت غير يسيرين. ونستعرض فيما يلي المرتكزات الأساس لرأي كل من النافين للشرف من الأم والمثبتين له، قبل محاولة تلمس خلفياتها الاجتماعية والسياسية.

◆ أ- «الشرف من الأم» بين النفاة والمثبتين:

اشتمل الجزء الثاني عشر من المعيار المعرب على عدد من الفتاوى التي استفاض بعضها كثيرًا في مناقشة الموضوع من مختلف جوانبه اللغوية والفقهية والأصولية، بل والمنطقية أحيانًا، وأدلى فيه ستة عشر مفتيا بدلائهم فيما بين 726هـ/1325م و 818هـ/1415م. غير أنه من الصعوبة بمكان تتبع المسار الكرونولوجي لظهور المسألة واحتدام النقاش حولها من خلال عرض الونشريسي لها، إذ إنه لم يراع في توثيقها مسار نقاشها ولا تاريخ وفيات المفتين، وإنما صدَّرها بالفتاوى التلمسانية التي يعرفها أكثر من غيرها، وختمها بأول فتوى بجائية في المسألة، في حين جاءت الفتاوى التونسية مبثوثة عرضا ضمن بعض فتاوى المدونة الأخرى.

وبالرجوع إلى نصوص المدونة الإفتائية التي بين أيدينا، يبدو أن ناصر الدين المشدالي[3] كان أول من أفتى في المسألة، وتركزت فتواه الواردة في الصفحات 385-388 من الجزء 12 من المعيار على القول بجواز نسبة «من كانت أمه شريفة فقط ... إليه r''، والتدليل على ذلك بانتساب ''أولاد بناته إليه''، و ''أن من له r ولادة عليه هو من ذريته'' مستدلا على ذلك بقول القرآن الكريم إن عيسى، عليه السلام، ''من ذرية إبراهيم أو من ذرية نوح على اختلاف بين العلماء في إعادة الضمير''[4] في قوله تعالى:

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[5].

وخلص من ذلك إلى القول إنه «إذا ثبت أن عيسى، عليه السلام، من ذرية من ذكرنا، فغيره من الناس يكون من ذرية جده لأمه ومن ذرية أبي أبيه من جهة أبيه... ولهذا قال الجمهور: يدخل أولاد البنات في الحبس على الذرية»[6]. ثم عمد إلى التمييز دلاليا بين مفهومي «الولد» و«الابن» لدى بعض «حذاق شيوخ المالكية» الذين يطلقون «الولد حقيقة على ولد الابن وعلى ولد البنت»، ولا يطلقون «الابن حقيقة على ابن الابن وعلى ابن البنت، وعلى هذا لا يحسن الاستدلال بقول الشاعر: بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا

وَبَنَاتُنَا * بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ؛ لأنه إنما نفى البنوة عن ولد البنت لعدم مساواته الابن، وأثبتها لابن الابن لمساواته لأبيه، ولم ينف الشاعر أنه ولد ولم يتعرض لذلك...»[7]. واسترسل المشدالي في هذا النوع من المقاربة في بقية الفتوى موظفا زاده الأصولي واللغوي والفقهي.

وبدأت المناظرة الفقهية الحقيقية التي أثارتها «مسألة الشرف من الأم» بعد فتوى قاضي تونس ومفتيها أبي إسحاق بن عبد الرفيع[8] التي جاء فيها: «سألني سائل عن مسألة كتب بها إليه رجل قال: إن أم أبيه شريفة وهو مع ذلك ينسب إلى الشرف؟ فأجبته عن ذلك أنه لا يصح الانتساب إلى الشرف بهذا القدر وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُم لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْد اللهِ﴾[9]، وقال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ[10]﴾.

وقد أجمع المسلمون على أن ولد البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ. وإذا لم يكن هذا الذي ينتسب الشرفاء إليه اليوم لأولاد فاطمة رضي الله عنها، فأحرى ألا يكون لأولاد بناتها، وقد كان لها رضي الله عنها ابنة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أم كلثوم، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد له منها زيد الأكبر، ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها، وأريد بذلك الشرف الذي ينسب إليه الشرفاء اليوم. وأمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ، وهي التي حملها رسول الله ﷺ في الصلاة وقال في قلادة أهديت له: ''لأعطينها لأحب أهلي إلي''[11]، فأعطاها ﷺ لأمامة. تزوجها علي بن أبي طالب بعد أن توفيت فاطمة رضي الله عنها، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وولد له منها ولده يحيي وبه كان يكنّى على أحد ما قيل في ذلك، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها منه. وقد علم أن ولد البنت ليس من الذرية، ولا من العصبة، ولا من عاقلة أمه إذا لم تكن مُشَارِكَةً في النسب. وقد روى ابن القاسم عن مالك أن ولد البنت ليس من أهل الرجل، وقال ابن القاسم في موضع آخر: ''ولد بنت الرجل ليس من قرابته'' والله أعلم''[12].

وقد استند ابن عبد الرفيع في نفيه للشرف من الأم إلى منطوق آية سورة الأحزاب –دون مراعاة سياق نزولها المبطل لظاهرة التبني– وإلى آية سورة النساء المحددة للورثة، وإلى الرأي السائد في المذهب المالكي الذي يعتبر أن أولاد البنات لا يدخلون في الذرية ولا في عصبة الرجل؛ معززًا رأيه بكون الشرف المتعارف عليه لدى الناس اليوم قد اقتصر على ذرية الحسن والحسين دون سواهما من ذرية فاطمة الزهراء، رضي الله عنها، أو ذرية غيرها من بنات الرسول ﷺ.

وهكذا، فقد اكتفي ابن عبد الرفيع في جوابه عن السؤال بإعطاء الحكم الإجمالي للمسألة دون الخوض كثيراً في مستنده، إذ لم يكن الموقف يستدعي ذلك قبل أن تصبح المسألة مثار جدل. كما كانت مقاربته للمسألة مقاربة فقهية بحتة تربط الشرف بخط النسب الأبوي، ولا تهتم بالسياق الاجتماعي والسياسي ولا بموروث المنطقة الذهني في مجال النظام الأموسي.

وقد شاطره بعض كبار فقهاء تونس وقتها رأيه النافي للشرف من الأم حيث عزا ابن عرفة (ت. 803هـ/1401م) لشيخه ابن عبد السلام الهواري (ت.749هـ/1348م) تخطئة مثبتي الشرف من الأم، وأكد تمسكه ''بالإجماع على أن نسب الولد لأبيه لا لأمه''[13]، وعزا له الغبريني (ت.815هـ/1413م) قوله إن تسمية الشرف «لم تنسب إلى النبي ﷺ، محدثة غير معروفة في الصدر الأول''[14]. وعضد ابن عرفة رأي ابن عبد السلام النافي للشرف من الأم بقوله إن بعض من لقيه من الفاسيين يتبنونه، وأن عكسه يلزم منه أنه «لو تزوج يهودي أو نصراني

بعد عتقه وإسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفاً، وهذا لا يقوله منصف أو مسلم». وخلص من استعراض حجج الفريقين، إلى القول: «ولاشك أن لفظة الشرف أشهر بالنسبة إلى الأبوة، فعليها يعتمدون»[15]، مما يعزز الاعتقاد بانتماء ابن عرفة إلى فريق النفاة الذين كان علماء بجاية لهم بالمرصاد.

وكان كبيرُ علماء بجاية ناصر الدين المشدالي حاملَ لواء الرد على فتوى ابن عبد الرفيع، فقال بعدم صحتها، وأمر تلميذه حسن بن أبي زيد بن عبد الرحمن (ت.754هـ/1353م) بتحرير رد عليها. غير أن هذا الرد لم يشف –على ما يبدو– غليل المشدالي الذي اعتبر فتوى ابن عبد الرفيع ردا ضمنيا على فتواه الأولى، فدبَّج فتوى حجاجية تتَبَّعَ فيها آراء ابن عبد الرفيع بالنقض والتوهين، فقال في مستهل تلك الفتوى: «وردت أجوبة عن بعض الفضلاء، رضي الله عنهم، مخالفة لما ذكرناه، واستدلوا بأدلة أحسنها ما تعرضت بالكلام عليه»[16].

وناقش حجج ابن عبد الرفيع واحدة تلو الأخرى، فأوضح أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُم لآبَائِهِمْ﴾ هو نسخ حكم التبني ومنع إطلاقه "على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز"، ومسألة الشرف من الأم تتعلق بالحقيقة لأنها تتعلق بالانتساب بالولادة. ووظف مسألة الحقيقة والمجاز أيضاً في مناقشته لدلالة "الولد" في استدلال ابن عبد الرفيع بآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾، منتهيا إلى القول إن "بعض المحققين من العلماء والأصوليين وغيرهم قالوا: الولد حقيقة إنما هو ولد البنت وغيره مجاز، وهذا هو الجاري على القواعد، لأن العلماء ضبطوا ضوابط الحقيقة والمجاز، ولهذا قال العلماء: ولد البنت إنما يرث بالسنة، فعلى ما قاله المستدل لا يكون ولد الابن ولداً لأنه نفى اسم الولد عن ابن البنت لعدم إرثه بالآية، والله أعلم"[17].

وردَّ على قول ابن عبد الرفيع بأن ما لم يكن لأولاد بنات فاطمة، رضي الله عنها، لا يمكن أن يكون للشرفاء اليوم، بقوله: «الانتساب يكون إما بالنسب، وإما بالولادة، وإما بالرضاع، وإما بالتربية، والشرفاء اليوم لا ينتسبون بالثالث والرابع، وإنما ينتسبون بالثاني ويصح بالأول على ما تقدم في بعض الأوجه، وما قلناه هو الذي أوجب الشرف لأولاد فاطمة رضي الله عنها، وذلك يوجب الشرف لمن كانت للرسول، عليه السلام، عليه ولادة»[18]. وخلص من تلك المحاجة الطويلة إلى القول إنه إذا «ثبت أن موجب الشرف إنما هو الولادة، وقد وجدت في ولد البنت، فوجب الشرف له»[19].

وأشار أبو عبد الله محمد المقري (ت.758هـ/56–1357م) في معالجته الأصولية للمسألة في القاعدة العاشرة من قواعده، أن الإشكال طرح أول ما طرح في تلمسان؛ فقال: «اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله ﷺ عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا لا يتحقق. فإن كان اسما لسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبارًا بأصله، إذ لا ولادة له على أحد إلا بذلك:]مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ[[20]، وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا، وإن كان اسما لرجوع النسب إليه لم يثبت بها؛ لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب لولا أنا نسمع فيما مضي بدخول أحد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه، حتى وقعت المسألة بتلمسان، فاختلف فيها فقهاؤها وكتبوا إلى غيرهم، فوقع الأمر على ما ذكرت لكم ولم يتحقق مدلوله فتلحق به. وقوله عليه السلام: «إن ابني هذا سيد»[21] أولى بالمجاز من قول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا * بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ...»[22].

وقد تردَّد صدى هذا الاستشكال أكثر في تلمسان التي أسال فيها حبراً مدرارًا خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وبالتحديد في سنوات 770هـ/1368م، 783هـ/1381م، و818هـ/1415م، وأدلى فيه الكثير من فقهائها بدلائهم.

ففي الحالة الأولى، سئل العلامة «أبو عبد الله الشريف ومن في طبقته من شيوخ تلمسان... [عن] مسألة مَنْ أمُّه شريفة، هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟ وعلى ثبوته هل يدعى به ويستجيب هو إذا دُعي أم لا؟... فأجاب...: يثبت له بذلك شرف الرحم وهو دون شرف النسب. وإذا ثبت ذلك جاز أن يدعى به ويستجيب هو لثبوت الصفة المدعو بها له من غير أنفة تلحقه بها، بل له فيها عِزٌّ وله إليها ميل طبيعي. وكذلك له أن يستجيب لما ذكرناه، والله الموفق»[23]. وأَشهدَ عليًّا بن محمد بن عمر المقري ومحمد بن موسى بن محمد الحسني على صحة نسبة هذه الفتوى إليه وأنها بخط يده في أوائل ربيع الثاني من عام سبعين وسبعمائة.

وفي التاريخ نفسه، أكَّد العالم النظار قاضي الجماعة بتلمسان سعيد بن محمد العقباني (ت.811هـ/1408م) صحة تلك الفتوى، وأفتى بدوره في المسألة بما نصه: «الحمد لله، يجب من توقيره ما يجب للشريف من أبيه، إذ هو من جملة الشرفاء، يعمه من أبوة النبوءة مثل ما يعمهم»24. وشهد على فتواه هذه الشاهدان نفسهما.

وفي أواخر محرم من عام 783هـ، سئل كل من الشريف عبد الله بن محمد الحسني (ت.792هـ/1389م)، وسعيد العقباني، ومحمد بن أحمد اليحصبي، وعلي بن محمد بن منصور الأشهب (ت.791هـ/1389م)، وأبو يحيى عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد الشريف (ت.826هـ/1422م)، وقاسم بن سعيد العقباني (ت.854هـ/1450م)، وأبو عبد الله الشريف الحسني (ت.771هـ/1369م)، عن إثبات الشرف من جهة الأم، هل يثبت للشخص نفسه خاصة، أم له ولذريته؟

وإذا استثنينا فتوى أبي عبد الله الشريف، فإن الآخرين قد جاءت أجوبتهم مختصرة جدا وغير معللة، واتفقت عموما على أنه «إذا ثبت الشرف المذكور للمرأة بحق النسب، يثبت لولدها بحق الولادة... [وأن] للشريف للأم ما للشريف للأب إذ حصل للنبي ﷺ عليه ولادة"[25].

أما فتوى أبي عبد الله الشريف26، فقد كانت مقاربتها للمسألة أرصن، وأكثر تأصيلاً فقهياً وتاريخيا، وتعاملت مع حجج التونسيين والبجائيين في المسألة بروح نقدية أظهرت نقاط القوة والضعف في آراء الفريقين. واستهل تلك الفتوى المطولة بقوله: «لا أعلم في المسألة نصا للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا للمتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأم، ورئيس البجائيين الشيخ أبي علي ناصر الدين، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم؛ وكلا الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفيا وإثباتا، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام الشيخ أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا علي راعى في ذلك الوضع اللغوي، فإن الشرف في اللغة معناه العلو، قاله الجوهري»[27].

وساق عدداً من الأمثلة على معنى الشرف في اللغة وفي العرف الذي يجعل للشرف مراتب تبعا لوجه النسبة إليه ﷺ من رحم، ونسب، وصهر؛ واعتبر أنه "لا فرق بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فريضة

الشرف على الغير في الدنيا والآخرة وإن تفاوتت مراتبها"[28] فيما يتعلق بالتوارث الخاص بالنسب دون الرحم والصهر. ومن هذا المنطلق، اعتبر أن السبب النسبي هو الذي ينبغي أن يكون محل نزاع؛ لأن الإشكال يكمن في صدق نسبة مَنْ أمُّه شريفة إلى محمد ﷺ. ولذا "كانت هذه المسألة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من المدونة، وهي إن قال حبست على ولدي، هل يدخل في ذلك ولد البنات أم لا؟... فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه المتقدمين أنهم لا يدخلون، وذهب جماعة من أهل العلم أنهم يدخلون[29]، وبه قال الشيخ الحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيره من المتأخرين. واحتج مالك في المدونة أن ولد البنات لا يدخلون بالإجماع لأنهم لم يدخلوا في قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾، وقدره أبو الوليد ابن رشد بأن الولد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من جهة الأبناء دون ولد البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي وقال إن ولد البنات ليس بولد في الشرع، كما أن ولد الزنى ليس بولد في الشرع وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيهما"[30].

وأوضح أبو عبد الله الشريف أن «الشرع خالف بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد شاملاً لجميعها»؛ فأثبت لبعضهم النسب والإرث والمحرمية كولد الرجل لصلبه وولد ابنه لرشده، وأثبت للبعض الآخر «الإرث والمحرمية دون النسب كالولد مع أمه، فإنه لا ينسب إليها» ولا يزوجها إلا أن يكون من عشيرتها. ومنهم «من أثبت له الشرع المحرمية دون النسب والإرث، كولد البنات، إلا على القول بتوريث ذوى الأرحام»[31].

وأشار إلى وَهَنِ رواية من احتجُّوا بآية سورة الأنعام للقول بأن ولد البنت من الذرية، وقال إن عيسى ليس من ذرية إبراهيم حقيقة بدليل عطف لوط على أولئك الأنبياء وليس من ذريتهم بالاتفاق، «وإنما عطف عليهم بطريق التغليب لأنهم كلهم على سُنَّةِ إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة»[32]. وقال إننا لو سلمنا جدلاً بأن عيسى من ذريته، فإن ذلك خاص بعيسى ولا ينطبق على جميع أولاد البنات. ومن نفس المنطلق، ذهب إلى إنه لا يمكن القول بأنه ما دام شرف الحسن والحسين إنما هو من جهة الأم، فإن ذلك يثبته لمن سواهما من جهة الأم. فلا يلحق بهما غيرهما لأن «النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهما منزلة ولده، وأثبت لهما أعلى درجات الشرف وهو الثابت بالنسب النسبي. وأما من سواهما من أولاد الأم، فلم تحصل لهم هذه الفضيلة، فغاية شرفهم ما يثبت بالنسب الرحمي»[33].

وهكذا ميَّز أبو عبد الله الشريف بين مراتب الشرف، وخلص إلى القول: «إن الشرف الثابت لأولاد البنت هو شرف الرحم لا شرف النسب، والبجائيون أنكروا سلب الشرف عنهم، وهو إنكار صحيح لثبوت الشرف الرحمي لهم؛ والتونسيون أنكروا إثبات الشرف لهم، وهو إنكار صحيح لسلب الشرف النسبي عنهم، وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمنا وبما قيل في أُمامة إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة، كذا قال الزبير بن بكار، قال: وليس لزينب عقب»[34].

واستفاضت فتوى تلميذه ابن مرزوق الحفيد المحررة في أوائل جمادى الأولى من عام 818هـ/1415م، أكثر في معالجة السؤال نفسه، المطروح في المنطقة منذ قرن من الزمن، دون أن تقدم جديدا في الموضوع أكثر إقناعا أو إثراء علميا، رغم إلحاقه إياها بمباحث الوقف والوصية، وتوظيفه العديد من الأحاديث الدالة في نظره على ثبوت الشرف من الأم، وحضور منزعه الأصولي في معالجة النازلة.

فقد سئل «عن رجل أثبت أن أمه التي ولدته

شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في سلكم أو لا؟ وإن ثبت له ذلك، فهل يثبت لذريته كما ثبت له؟». وأجاب بقوله: «يثبت للمذكور شرف النسب من جهة الأم ويحترم بحرمة الشرفاء ويندرج في سلكهم، ويثبت ذلك له ولذريته. هذا هو الذي أختاره، وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين وأشياخهم وأشياخ أشياخهم، وبه أفتى رئيس البجائيين، خاتمة المجتهدين في زمانه الإمام العلامة ناصر الدين أبو علي المشدالي. وحُكي أن الإمام العلامة رئيس التونسيين في زمانه أبا إسحاق بن عبد الرفيع أفتى بخلافهم. لكن ما وقع إلي من فتاوى أصحابنا إنما رأيته مجرد الإعلام بالحكم من غير إبداء مستند لأحد منهم إلا على سبيل الإجمال... فلذلك آثرت ذكر شيء من الاستدلال مع الحكم، لاسيما وقد اضطربت الآراء فيها...»35. ووظف بإسهاب زاده الأصولي والثقافي ليثبت أن «كل من كانت أمه شريفة النسب فهو من قرابة رسول الله ﷺ»36، فاشتغل بدلالة «القرابة» و«الذرية»، و«الابن» و«الولد» وما بينهما من تداخل، وما تحرم القرابة من النكاح، وعلاقة الرجل بابن بنته، ومكانة النسب في مسألتي الحبس والميراث، دون إضافة عنصر جديد يستحق التنويه.

وإذا رجعنا البصر كرة إلى ما تقدم من فتاوى حول هذا الموضوع، نرى أن قضايا النسب والولادة وما يتولد عنهما من علاقات قربى، أو مراتب شرف، أو ما يترتب عليهما من ميراث وحُبْسٍ، وما يوظف في تحديد ذلك كله من زاد أصولي وفقهي ولغوي؛ كانت أساس ما اسْتُنِدَ عليه من مرتكزات لإثبات أو نفي مسألة الشرف من الأم. وينبغي الآن أن نتساءل عن الخلفيات الاجتماعية والسياسية لهذا النقاش المحموم حول الشرف من الأم.

◆ ب – الخلفيات الاجتماعية والسياسية:

من الطبيعي جدا أن يسعى الناس إلى شرف المحتد، لاسيما إذا تعلق الأمر بالنسب الشريف، في مجتمع عربي إسلامي يمر بفترة مخاض اجتماعي عميق، وتوتر سياسي كبير جراء التنافس المحموم بين الكيانات السياسية التي قامت على أنقاض الموحدين.

وزاد البحث عن المشروعية السياسية من الاهتمام بالشرف والشرفاء في المنطقة التي سبق لها أن عرفت مبكراً حضور هذه الفئة الاجتماعي والسياسي القوي في المغربين الأقصى والأوسط، بينما تعود بدايات هذا الحضور في المغرب الأدنى إلى زمن العبيديين. غير أن ذلك الحضور قد تأثر كثيراً بما تعرض له الأدارسة من قمع وتشريد في القرن العاشر الميلادي على يد المروانيين وأولياء العبيديين من زناتة بقيادة موسى بن أبي العافية[37]، فأدى ذلك –فيما أدي– إلى تفرق هؤلاء الشرفاء في مختلف جهات المغرب وانصهارهم في القبائل التي آوتهم ولبوس جلدتها، ولم يعد لهم وجود اجتماعي متميز وعصبية جامعة قوية. وإلى هذا أشار ابن خلدون[38] حين تحدث عن تلاشي عصبية الأشراف، وقريش عامة، في عهده بالمغرب والمشرق باستثناء الحجاز، حيث قال: «وعَصَبِيَّةُ الفاطميين والطالبيين بل وقريش أجمع، قد تلاشت من جميع الآفاق، ووُجِدَ أممٌ آخرون اسْتَعْلَتْ عصبيتُهم على عصبية قريش، إلا ما بَقي بالحجاز في مكة والينْبُع والمدينة من الطالبيين بني حسن وبني حسين وبني جعفر، منتشرون في تلك البلاد وغالبون عليها».

لكن ذلك الوضع سيتغير تدريجيا في الغرب الإسلامي في وقت «أصبح فيه شرف النسب ركنًا أساسيا من أركان المشروعية السياسية والدينية»[39]، يوظف بوعي لتعزيز مكانة هذه المجموعة أو تلك وإعطائها سنداً إيديولوجيا في صراع التراتب مع

الآخرين. وهذا ما عمل عليه المرينيون بوجه خاص في صراعاتهم المتكررة مع الحفصيين ومع بني عبد الواد حيث انتهجوا سياسة استقطاب ومحاباة تجاه الشرفاء بيَّن القبلي بوضوح مظاهرها ومرتكزاتها الأساس في دراسته القيِّمة الممهدة لظهور دولة السعديين. ولعل من أهم مظاهر تلك السياسة هو قرار أبي يعقوب المريني (685-706هـ/1286-1307م) جعل عيد المولد النبوي عيدا رسميا يحتفل به في سائر بلاد المغرب[40]، بعد أن كان مجرد عادة دينية اجتماعية سنها أبو القاسم العزفي (ت.677هـ/1278م) في سبتة ابتداء من 647هـ/1249م[41]، وإنعامُه على الأمغاريين الحسينيين «بقدر من المال معلوم في العام»، وإعفائهم «من تأدية الأعشار ومن القيام بالوظائف والكلف الناشئة»[42]، والقيام في عهد أبي الربيع سليمان (708-710هـ/1308-1310م) بإحصاء الشرفاء الأدارسة في فاس وغمارة دون سواهم، بينما كلف أبو الحسن المريني (731-752هـ/1331-1351م) قاضي مجلسه ابن عبد الرزاق الجزولي (ت.758هـ/1356م)، وقاضي فاس، وكبير الشرفاء بها أبي عبد الله بن عمران بإحصاء مختلف شرفاء المغرب والتثبت من انتمائهم لآل البيت، وخصهم بامتيازات مادية تشمل ذكورهم وإناثهم[43]، وبذل الغالي والنفيس في فك أَسْرِ من أُسِرَ منهم مثل ما حصل لشرفاء سبتة الصقليين الذين أَسَرَهُمْ النصارى حين أجلاهم العزفيون إلى الجزيرة الخضراء[44]؛ في إطار سياسة هذا السلطان في احتواء النخبة واستمالتها. وبلغت العناية المادية والمعنوية بالأشراف ذروتها في عهد أبي عنان (752-759هـ/1351-1358م) الذي أحسن إليهم كثيراً ورفع من شأنهم من خلال إفراد أحمد بن الشريف الحسيني برئاسة الشورى في سبتة، ومنح نقيب الأشراف الأدارسة مكانة متميزة.

ولم تقتصر تلك الجهود على شرفاء الداخل وإنما شملت كذلك شرفاء الخارج، إذ قام أبو يعقوب المريني بالاتصال بأشراف مكة سنة 704هـ/1308م، أثناء حصاره تلمسان، وطلب منهم البيعة، فأتته في السنة الموالية[45]. ثم تجدد ذلك الاتصال في عهد أبي الحسن للغرض نفسه المتمثل في إيجاد سند إيديولوجي يعزز جانب المرينيين السياسي ويدعم شرعيتهم السلطانية كلما طمحوا إلى الخلافة وسعوا للتوسع على حساب الحفصيين -ورثة الموحدين على مستوى الشكل- أو بني عبد الواد الذين اعتبروا أنفسهم «دولة شريفة»[46]، وإن كانوا «غير محتاجين لذلك؛ فإن منالهم للملك والعزة إنما كان بعصبيتهم، ولم يكن بادعاء علوية ولا عباسية ولا شيء من الأنساب...»، بل بِجَدِّ سيوفهم، كما عزا ابن خلدون[47] إلى مؤسس دولتهم يَغْمراسن بن زَيَّان (633-681هـ). ويبدو أن تشكيك ابن خلدون إنما هو في إدريسيتهم لا في شرفهم، إذ يقول في حديثه عن سليمان بن عبد الله الكامل ولحوقه بأخيه إدريس الأكبر، إنه: «ملك تلمسان وأذعنت له زناتة وورث ملكه ابنه محمد بن سليمان، واقتسم بنوه ممالك المغرب الأوسط ونواحيه، فكانت تلمسان لابنه أحمد بن محمد بن سليمان، ثم لابنه أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن محمد بن أحمد، وأظنُّ أن هذا القاسم هو الذي يَدَّعِي بنو عبد الواد نسبه، فإن هذا أشبه من القاسم بن إدريس بمثل هذه الدعوى...»[48]. وحذا حذوه التنسي في كتابه: نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان حيث نسب الزيانيين إلى سليمان بن عبد الله الكامل.

وعلى الرغم من أن الحفصيين والزيانيين لم يكونوا في مسيس الحاجة إلى تأكيد مشروعيتهم السياسية، ولم ينتهجوا سياسة خاصة تجاه الشرفاء؛ فقد قدروهم وأحسنوا إليهم، وأنزلوهم مكانة سامية منذ أواسط القرن الثامن على الأقل. ففي إفريقية، ارتبطت رعاية الأشراف والاهتمام بهم بانتشار عادة

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف الذي كان السلطان يمنح خلاله الهبات السخية لنقيب الأشراف. «وقد جلبت الهدايا وعلامات التبجيل» المرتبطة بهذا الاحتفال إلى تونس «من الشرق والغرب، عدداً من الأشراف الحقيقيين أو المزيفين»[49]. وكانت خطة نقيب الأشراف موجودة في الدولة الحفصية منذ القرن التاسع الهجري على الأقل، وترسخت أكثر في القرن العاشر حيث مُنح «نقيب الأشراف مزية الجلوس مع شيوخ المجلس الشرعي بمجلس الباشا عند حضورهم لفصل النوازل»[50].

وذكر ابن أبي دينار[51] أن الأشراف كانوا محل عناية وإحسان الدولة الحفصية ولاسيما في عهد السلطان أبي عمرو عثمان (839-892هـ/1435-1488م) الذي «كان يكرم أهل البيت ويحسن إليهم». وتحدثت بعض الدراسات[52] عن أن تنامي ظاهرة الشرف في المغرب الأوسط حمل السلطة الحفصية، منذ مطلع القرن 9هـ/15م، على التقرب من الأشراف ومحاولة احتوائهم واستثمار نفوذهم المعنوي عن طريق منحهم ظهائر تسمح لهم بالانتفاع بالأملاك الموقوفة عليهم وتحصينها من طمع الطامعين.

وإذا كان بنو عبد الواد «لم يعطوا لموضوع الشرف أبعاداً مماثلة لما كان عليه الأمر ببلاد المغرب الأقصى وبإفريقية»[53]، فقد اعتنوا بالأشراف وأنزلوهم مكانًا عليا. فقد كان السلطان أبي حمو موسي الثاني (760-791هـ/1359-1388م) يرى أن الأشراف ينبغي أن يتصدروا بروتوكوليا قائمة الفئات السكانية، حيث قال في «القسم الثالث من قواعد السياسة» مخاطباً ابنه: «... فيكون الشرفاء عندك أرفع الناس في الرتب؛ لأنهم أشرفهم في الحسب وأعلاهم في النسب، ثم الفقهاء لأنهم مصابيح الدين وبهم اقتداء المسلمين، فبهم تقام الشرائع وتسد الذرائع، وتعتصم بهم من الأهوال والبدع، ويعتز بهم الإسلام ويرتفع لأنهم ورثة الأنبياء وهم أعلام الاقتداء، ثم أشياخ البلد والأمناء والوجهاء والفضلاء»[54].

وأعطانا ابن خلدون مثالاً على اهتمام هذا السلطان بهؤلاء الأشراف، ولاسيما العلماء منهم، من خلال قيامه باستدعاء أبي عبد الله الشريف الحسني من فاس، بعد انتزاعه تلمسان من بني مرين، «فتلقاه أبو حمَّو براحتيه، وأصهر له في ابنته وزوجها إياه، وبنى له مدرسة جعل في بعض جوانبها مدفن أبيه وعمه»[55]. كما كان ملوك بني زيان يحتفلون بعيد المولد النبوي ويحتفون به غاية الاحتفاء[56]، «الذي كان الاحتفال به قد شاع بتلمسان منذ عهد السلطان أبي حمو موسى»[57].

وقد أدت تلك السياسات والمواقف -على اختلاف مستوياتها- إلى تنامي ظاهرة الشرف في عموم منطقة المغرب، وظهور «الأشراف كفئة اجتماعية محظوظة تبلور كيانها وأصبحت لها امتيازات مادية مضبوطة قارة متوارثة أحيانا...»[58]؛ سواء تعلق الأمر بالامتيازات المادية والمعنوية، والإقطاعات العقارية، أو بالإعفاءات الضريبية. وكان من شأن هذه «الترقية الاجتماعية» التي حظي بها الشرفاء، وما ترتب عنها من امتيازات مادية ومعنوية، أن تزيد الرغبة في الانتماء إليهم والتعلق بالانتساب إليهم ولبس جلدتهم.

وفي هذا السياق العام، ينبغي وضع مسألة «الشرف من الأم» وما أثارت من نقاش مستفيض، خاصة وأن ادعاء الشرف في تلك الفترة تم دون أدنى سبب وجيه، فأحرى من له فيه شبهة قوية. وسبق للأستاذ القبلي[59] أن نبه إلى أن «ظاهرة ادعاء الشرف ليست بالشيء الجديد الذي لم يسبق للمغرب أن عرفه قبل المرينيين بالطبع، إلا أنها انتشرت بشكل ملموس منذ فترة الحكم المريني، وانتشارها

مقترن، ولاشك، بالأهمية التي أصبحت للأشراف عامة وللأدارسة على الخصوص في هذه الفترة». وأشار إلى ما قد يكون لهذه الظاهر من دور في تعيين نقيب الأشراف بالمغرب الأقصى من الأدارسة بالخصوص «ليسهر على حماية النسب والوقوف في وجه الدخلاء».

وذكر ابن مرزوق الخطيب[60] أن الأوامر التي أصدرها أبو الحسن المريني لقضاته بإحصاء الشرفاء في المغرب الأقصى، كان سببها المباشر ادعاء مسلم خادمَ وجيه نصراني للشرف. وأشرنا فيما تقدم إلى قول بنشفيك[61] إن الهدايا وعلامات التبجيل التي كانت تمنح للأشراف في البلاط الحفصي، قد جلبت إلى مدينة تونس وقتها «من الشرق والغرب، عدداً من الأشراف الحقيقيين أو المزيفين»، وذكر القصة التي أوردها الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل الحنفي، خلال رحلته إلى بلاد المغرب والأندلس ما بين 866-871هـ/1462-1467م، وقال إنه روي «مغامرات شخصين مشرقيين ادعيا الشرف... فدفعت الشكوك التي حامت حول أصلهما بالسلطان [أبي سعيد عثمان] إلى الإذن بإجراء تحقيق حول نسب كافة الأشراف بمملكته. وقد كانت النتيجة مفجعة بالنسبة إلى عدد كبير من المعنيين بالأمر».

ومن الطبيعي أن يتأثر المغرب الأوسط بهذا المناخ السائد في محيطه الإقليمي المباشر الذي يتبادل معه التأثير والتأثر السياسي والاجتماعي والديني، وأن توجد للظواهر التي رأينا في فاس وتونس أشباه ونظائر في تلمسان وبجاية. فالاهتمام الكبير الذي حظيت به مسألة الشرف من الأم، وحرص فقهاء المدينتين على إثباته، تعني أن التشكيك في المسألة قد حصل، وأن هناك رغبة قوية في الانتماء إلى فئة الأشراف، وأن تلك الرغبة قد تكون لها دوافع دنيوية أكثر منها دينية، بحكم المناخ العام السائد في المنطقة حينها، وكون من يريد هذا النسب لأخراه ليس بحاجة لإثباته للناس والتباهي به. وهذا يعني أنه إذا كانت المسألة قد تبدت من نقاش الفقهاء ذات بعد شرعي، فإنها في جوهرها ذات بعد اجتماعي.

وقد حدَّد ابن القنفذ القسنطيني[62] في تحفة الوارد في اختصاص الشرف من قبل الوالد الباعثَ على الخوض في مسألة الشرف من الأم في المغرب الأوسط وأرَّخ لبدايتها، فقال في حديثه عن دواعي تأليف هذه الرسالة ما نصه: «والمراد والغاية أن من ليس بابن شريف، وهو ابن شريفة، فلا يُدْعَى بشريف، ومن سوَّغ ذلك وسهَّله فقد شرع في الدين ما لا يحل له... واعلم -وفَّقك الله- أن هذه المسألة محدثة وقريبة الحدوث، وقد اتَّفق فقهاء الأمصار على مرور الأعصار أن من والده غير شريف فلا يُدعى بشريف حتى نزغ الشيطان ذلك في وهم رجل أو رجلين من فقهاء عصرنا ببجاية بسبب أخ لفقيه كانت أمه شريفة وأراد أن يُدْعَى هو بشريف. وقد أدركته ورأيته سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وهو متمسِّك بالطلب وبحفظ الحديث، ثم رأيته سنة ست وسبعين وسبعمائة وقد ساءت عاقبته في أمره كله -والعياذ بالله- وصدرت عنهم هذه الأغلوطة سنة ست وعشرين وسبعمائة».

ويحمل هذا النص في طياته جملة معطيات مهمة تمكن من تأطير نازلة الشرف من الأم في الزمان والمكان، وتحديد خلفيات المواقف منها. فقد بيَّن أن المسألة بدأت -أول ما بدأت- سنة 726هـ في بجاية[63]، وألمح بما يشبه التصريح إلى أن قرابة مدعي هذا الشرف من أحد فقهاء المدينة كان لها أثرها في استماتة بعض فقهائها -كناصر الدين المشدالي وتلميذه ابن عبد الرحمن- في العمل على إثبات مقولة الشرف من الأم. غير أن صاحب الدعوى لم يستفد -على ما يبدو- من تلك الدفاعات القوية التي لم تبدد الشكوك حول نسبته إلى الشرف. ويستفاد من هذا النص أيضا أن من فقهاء المغرب الأوسط

من كان من نفاة «الشرف من الأم» ممن لم ترد آراؤهم في المعيار مثل ابن القنفذ وتحفته في اختصاص الشرف من الأب.

كما يستفاد منه أن المسألة كانت قد طرحت في إطار شخصي لا دور واضح فيه لأصحاب السلطة القائمة، وإنما جاءت نتيجة «تفاعلات مجتمعية، أدت إلى الوعي بأن الانتماء إلى ذرية الرسول يمثل قيمة معنوية لا تخلو من امتيازات بالنسبة لأصحابه»[64]، نظرا لما لهم من مكانة سامية في نفوس عامة الناس ولدى السلط الحاكمة آنذاك التي منحتهم كامل رعايتها واهتمامها.

وجملة القول، أن المعطيات المتاحة والمناخ الاجتماعي والسياسي السائد في النصف الثاني من القرن 9هـ/15م، «تؤكد ارتباط الشرفاء بالعصبيات الحاكمة»[65] وما ترتب عن ذلك من حظوة وجاه أساء بعضهم استغلالهما، أحيانا، مما تسبب في سوء علاقات الأشراف بمحيطهم الاجتماعي وأغرى بالنيل منهم والاستهانة بحرمتهم.

◄ 2 – الاستهانة بحرمة الشرف:

اشتمل الجزء الثاني من المعيار[66] على كثير من نوازل السَّبِّ والاستهانة بحرمة الشرف والشرفاء خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، مما يوحي بأن علاقة الشرفاء بمحيطهم الاجتماعي الآوي قد شهدت حينها بعض التوتر والتراجع الوثيق الصلة بإكراهات واقع الاجتماع البشري وبتداعيات السياسات السلطانية تجاه الشرفاء. وسبق للقبلي[67] أن عبر عن تلك الحقيقة على ساحة المغرب الأقصى، في حديثه عن نفور العامة من الحكم المريني في القرنين الرابع عشر والخامس عشر وما نال حلفاءهم الشرفاء من ذلك النفور، فقال إن «الشرفاء أصبحوا يُخْشَوْنَ أكثر مما يُحْتَرَمُونَ أو يُحْتَرَمُونَ ولا يرغب أحد في الاحتكاك بهم». وساق أمثلة دالة مثل رفض إحدى صالحات فاس أن تستقبل «سيد الشرفاء وجليس الأمراء الفقيه العالم العلم الصدر الشيخ أبا القاسم الشريف التلمساني»، وما قيل عن تنصر البعض في فاس «بسبب كراهته في شريف سَبَّهُ»[68]. وبيَّن أن النوازل المتعلقة بهذا الموضوع «بدأت ضئيلة تدخل في حكم النادر في منتصف القرن الثامن، ثم أخذ عددها يتزايد في القرن التاسع. والملاحظ أيضا أن الأحداث التي تعكسها هذه النوازل قد وقعت في مختلف عواصم المغرب كله ولم تقع في فاس وحده. ومعنى هذا، ولاشك، أن مشكل علاقات الأشراف بغيرهم من فئات المجتمع كان مطروحا في سائر أقطار الشمال الإفريقي... وإنما كان أشد حدة بفاس منه بتلمسان والقيروان»[69] بسبب علاقات الأشراف الخاصة بالمرينيين.

وبالفعل، فإن هذا الإشكال حاضر في المغربين الأدنى والأوسط، وإن كان حظ الأول منه أكبر، إذ اختصت تونس والقيروان بمعظم حالات السَّبِّ والاستهانة بحرمة الشرف الواردة في المعيار، وأفتى فيها كل من ابن عبد السلام، والغبريني، وابن عرفة، وابن خلف الله، والبرزلي، وتركزت بالأساس في عهد الغبريني وابن عرفة والبرزلي. وكانت المشاجرات، والخصومات، وفحش القول، والتفاخر بالأنساب والأحساب، مصدر حالات السباب والاستهانة بحرمة الشرف المستفتى عنها. وقد شدد هؤلاء النكير على أصحاب تلك الإساءات، في حين نبهوا الشرفاء على عدم الاغترار ومراعاة حرمة جميع المسلمين. وذهب ابن عرفة والبرزلي إلى أنه يجب «أن ينهى الشريف عن سبِّ الناس أكثر مما ينهى غيره»[70].

أما في المغرب الأوسط، فلدينا حالتان أهم ما فيهما النازلة التي وقعت في تلمسان سنة 843هـ/39-1440م بين أبي الفرج بن أبي يحيى الشريف الحسني والفقيه الموثق أحمد بن عيسى

البطيوي بشأن تركة أخي أبي الفرج لأبيه حمُّو بن أبي يحيي الشريف، فتسابا وتشاتما. وقد استفتي الفقيه أحمد بن محمد بن زاغو[71] فيما يلزم كل واحد من الفريقين في حق صاحبه، وما يلزم ابن عيسى وولده شرعا في هتك «حرمته ﷺ في سب ذريته ومن انتسب إلى بيته الكريم وشرفه العميم"[72].

وقد بيَّن ابن زاغو في بداية معالجته المستفيضة والمؤسسة لهذه المسألة، أنها قد خاض فيها المتصدرون للعلم في تلمسان «وتحيرت فيها الأفكار، واختلفت فيها الأنظار، فلا يسع توقيع الجواب فيها على ما جرت به العوائد في الفتاوى من الاقتصار على مجرد ذكر الحكم»[73]. واعتبر أن الوقيعة في آل رسول الله ﷺ سببها أمران: "أحدهما الاجتراءُ على هتك الحرم باحتقار من انتسب إليه مع الاعتراف بما ينسب إليه بما يثبت به الانتساب، ولاسيما إذا كان السَّابُّ يرى لنفسه فضلا وجلالة، وثانيهما الطعنُ في صحة انتساب من انتسب إليه ﷺ..."[74]. وساق الأدلة الشرعية على وجوب مراعاة حرماته ﷺ، واستحقاق كل من هتكها "للعقوبة على قدر اجترائه وبحسب إجرامه". واعتبر "أنه يكفي في ثبوت هذا النسب لمدعيه السماع الفاشي وشهادته به، ودعاء الناس لديه. ويتقوى ذلك بثبوته عند القضاة، لاسيما مع تقادم رسوم المنتسبين إليه بذلك ووجود كثرة الشهادات فيها، وتوقيع الأئمة الأعلام من العدول والعلماء والقضاة عليها كما في هذه القضية حسبما وقفت عليه فيها..."[75]. وألمح بما يشبه التصريح إلى موقف المقري الجد[76] وابن خلدون[77] المشكك في شرف بعض شرفاء المغرب، حين قال: «وقَوْلُ من قال من أهل المائة الثامنة ومن تبعهم من أهل التاسعة: «الشرف بعد السبعمائة وأحرى بعد الثمانمائة ضعيف» قول لا يعرف لهما فيه سلف، وهو قول باطل لا تمكن صحته... واتخاذ هذا القول ذريعة إلى الطعن في هذا النسب الشريف مع شهرة مدعيه به طامة عظيمة وغرور كبير... وإذا فتحنا هذا الباب في هذا النسب، مع ما ذكرناه من كونه لا يثبت في العادة إلا ثبوتا قويًّا، صار ذلك إلى الطعن في سائر الأنساب...»[78]. واعتبر أن كل من يطعن في نسب من اشتهر بهذا النسب الشريف يلزمه حدُّ القذف؛ «لأن الشرع حَمَى حِمَى الأنساب جملة حتى أوجب الحد فيها بالتعريض وحافظ عليها محافظة عظيمة»[79].

وبعد هذه التوطئة للموضوع، عمد ابن زاغو إلى إبداء رأيه في النازلة المستفتى عنها، فاعتبر أن ابن عيسى وولده كانا البادئين بالسب، وأن ما صدر منهما يوقعهما في محظور عظيم يوجب لهما «المقت من الله عز وجل وسائر الأمة، لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ..."، إن كانا معترفين بالشرف لمن سَبَّاهُ، وإن كانا منكرين لشرفه مع شهرته، فيلزمهما حَدُّ القذف. وينبغي التشديد عليهما فيه لأنهما سَبَّا أقبحَ سَبٍّ أربعةً من الشُّرَفَاءِ "الْفُضَلاَءِ الْأَكَابِرِ عِلْمًا وعَمَلاً وشَرَفًا"[80]، وهم الفقيه أبو الفرج، والعالم العارف أبو يحيي، والعلامة المحقق أبو عبد الله الشريف، ووالده الفقيه أبو العباس أحمد العلوي. وأصَّل رأيه هذا استنادًا إلى ما ورد عن عياض في كتاب الشفا بهذا الخصوص، والمدونة ومختصر خليل وشروحه. وتناول أوجه الحد المختلفة في هذا المضمار ومسوغاتها، واختلاف أهل المذهب في طرق تكييف شبهاته.

ولم يُحَمِّلْ ابن زاغو مسؤولية النازلة لابن عيسى وابنه فقط، ولكنه حَمَّلَ الشريف أبا الفرج جانباً منها حيث قال إنه كان من اللائق به «أن لا يواجه ابن عيسى بما ابتدأه به من قوله: «مَا فِيكَ فَضْل»؛ لأن أمثالهما لا يليق به ذلك، بل كان ينبغي لأبي الفرج أن يلاحظ في ابن عيسى الوالد سنه وشيبه وما هو متعلق به من العلم وغير ذلك مما هو له فضيلة شرعية. ولو نظر إليه بهذه العين لانْسَدَّ بابُ

هذا الشر الشنيع، ولما وقع واحد منهما في محذور منه... فلا ينبغي له أن ينظر إلى أحد من المؤمنين بعين الاحتقار متكبرًا عليه بشرفه وبانتسابه إلى النبي ﷺ»[81]. وقال إنه كان من اللائق بأبي عيسى أن يتحمل ما بدر من أبي الفرج في حقه، ويراعي فيه شرفه ومكانة أبيه وجده العلمية، وأن لا ينتصر لنفسه من أحد من آل النبي ﷺ اقتداء بالإمام مالك رضي الله عنه.

ولعل أهم ما في فتوى ابن زاغو أنها قد حددت الإطار الزمني للنازلة، ومصدرها، والأطراف المتنازعة فيها. فقد جرت هذه الحادثة في وقت دخلت فيه السلطة الزيانية طور الضعف والاضطراب السياسي الناجم عن التناحر بين أعضاء الأسرة الحاكمة على السلطة، وزيادة الاعتماد على أصحاب الشوكة من أعراب بني هلال[82]، والتبعية للحفصيين[83]؛ وما انجر عن ذلك كله من اضطراب أحوال العمران وضيق سبل العيش. وكانت تركة حمُّو بن أبي يحيي الشريف مصدر الخلاف بين أبي الفرج وابن عيسى، مما يعني أن البعد المادي كان حاضراً في تلك النازلة، في وقت تقلصت فيه سبل عيش فئة الأشراف على مستوى المغرب كله، وزاد إهمال الحكام لهم وزهدهم فيهم[84].

غير أن اللافت في هذه النازلة هو نوعية الأطراف المشتركة فيها، إذ كانوا من علية القوم، في حين أن حالات السب والاستهانة بالشرفاء التي اشتملت عليها مدونتنا، قد جرت -في الغالب الأعم- بين عامة الناس. فطرفا هذه النازلة هما: الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي الذي وصفه سؤال النازلة ب»الموثق العدل»، ونوَّه ابن زاغو بما له من مهابة وفضيلة شرعية بحكم «سنه وشيبه وما هو متعلق به من العلم»؛ وأبو الفرج بن أبي يحيي الشريف الحسني الذي قال ابن خلدون[85] إن «أهل بيته لا يدافعون في نسبهم». واشتهر أبوه وجده أبو عبد الله الشريف بمكانتهما العلمية السامية التي نوَّه بها كبار علماء عصريهما وأصحاب كتب التراجم في المنطقة.

وإذا كان أبو الفرج وابن عيسى لم يراع أي منهما في صاحبه منزلته العلمية، ولا مكانته الاجتماعية البارزة، ولا انتماءه وإياه إلى مدينة تلمسان ذات التقاليد العريقة في العلم، والتنوع البشري، والتسامح؛ فمعنى ذلك أن العلاقات بين قطبي الأرستقراطية الدينية فيها قد تردت، وأن حاجز المهابة بينهما قد سقط؛ فحلت الشتائم والسباب محل أساليب النقاش الودي الهادئ وحجج الإقناع المؤسسة معرفيا. وهذا يعني أن إكراهات الواقع قد عكَّرت صفو أمزجة الطرفين بحيث لم يعد أي منهما يتحمل أبسط إساءة أو استفزاز من صاحبه، ولا يراعي فيه إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً. ومن غير المستبعد أن يكون ذلك مجرد رجع صدى محلي لتوتر علاقات الأشراف بمحيطهم الاجتماعي في عموم المنطقة منذ أوائل القرن التاسع الهجري، ومع الفقهاء والمتصوفة بوجه خاص، وتراجع سياسات الحكام تجاههم الذي وجد التعبير عنه في تخلي المرينيين عن مراسيم الاحتفال بعيد المولد النبوي على المستوى الرسمي، والتضييق عليهم ماديا بالحد مما كان يمنح لهم من عطاءات وامتيازات، قبل أن يضطر الحكام إلى التخلي عنهم «ماديا وأحيانًا معنويا» مع «ظهور الفتن، وابتعاد القوافل، وتأزم الاقتصاد، وضعف الإمكانيات الرسمية»[86]. ولم تسلم مملكة تلمسان – ولا المغرب الأوسط عموما – من تلك الأوضاع، إذ سبق لجاك برك[87] أن أشار إلى ما عرفاه من تدهور على هذا الصعيد انطلاقا من دراسته لنوازل مازونة. وفي هذا السياق، تجد فتوى ابن مرزوق الحفيد بجواز إعطاء الزكاة لآل البيت كامل دلالتها التاريخية.

◄ 3 - تدهور وضع الشرفاء الاقتصادي والاجتماعي:

تعددت الإشارات إلى سوء أوضاع الشرفاء في الغرب الإسلامي ابتداء من القرن الخامس عشر الميلادي[88] إلى درجة اضطر معها بعض الفقهاء إلى الخروج عن مشهور المذهب المالكي والقول بجواز إعطاء الزكاة لآل البيت، انطلاقا من قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

وكان الاستفتاء الذي وجه إلى ابن مرزوق الحفيد بالغ الدلالة في هذا الصدد إذ سأله سائل –عارف بحيثيات المسألة من الناحية الفقهية– «عن رجل شريف أضرَّ به الفقر، هل يُوَاسَي بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع، وقد علمت ما في ذلك من الخلاف؟ وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا، لاسيما من له عيال، تحت فاقة؛ فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم، فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور في المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة. وبذلك احتج عَلَيَّ من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا، فقلت له: إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالاً، فإن الخلفاء قَصَّرُوا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد. والأحسن عندي أن يُرْتَكَبَ في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله ﷺ حتى يموتوا جوعا؛ فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في ذلك في الأجوبة.

فأجاب: المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح عندي في هذا الزمان أن يُعْطَي [الشريف من الزكاة]، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله تعالى أعلم»[89].

ويحمل هذا الاستفتاء أكثر من دلالة فيما يتعلق بأوضاع الشرفاء في أواسط القرن التاسع الهجري، إذ انطلق السائل من حالة «شريف أَضَرَّ به الفقر» ليطرح من خلالها حال غيره من شرفاء بلده الفقراء، علَّه يجد لدى ابن مرزوق رأيًا أكثر مرونة وتعاملاً مع الواقع المعيش من الرأي السائد لدى جمهور أهل المذهب الذي عبر عنه ابن عرفة، وابن رشد من قبله. ونبَّه السائل إلى ضرورة تغيير الموقف التقليدي لدى فقهاء المذهب من مسألة إعطاء الزكاة لآل البيت، مراعاة لمصالح هؤلاء العباد وصونا لهم من الضياع في ظل اختلال القواعد التي على أساسها حرموا من الاستفادة من الزكوات والصدقات بسبب تقصير الحكام، وفساد نظام بيت المال. واكتفي ابن مرزوق بالتذكير باختلاف العلماء في المسألة، وبترجيح الرأي القائل بإعطاء الشرفاء من الزكاة في زمانه.

وبالفعل، فإن في المذهب أربعة أقوال بهذا الخصوص: أحدها أن آل البيت لا يُعطون من سائر الصدقات الواجبة والتطوع حملا لحديث: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ»[90] على عمومه. والثاني أنهم يعطون من الجميع، بحجة أنهم إنما منعوا منها لما كانت الأرزاق الواجبة لهم جارية عليهم، ولما انقطعت حلت لهم الصدقة. والثالث أنهم يعطون من صدقة التطوع دون الواجبة، قاصراً دلالة الحديث على الغالب الذي هو الصدقة الواجبة دون التطوع. والرابع أنهم يعطون من الواجبة دون التطوع لأن الواجبة لا منة فيها بخلاف التطوع، فجاز لهم أخذ ما لا منة فيه[91]. وقال الباجي[92] إن الشيخ أبا بكر الأبهريّ من القائلين بحلية الصدقات كلها لهم، «فَرْضَهَا وَتَطَوُّعَهَا»، وأن إباحة صدقة التطوع لهم دون الفرض هي «رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية».

واستنكر أبو بكر بن العربي[93] الرأيين، فقال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، وقد بيَّنا ذلك في غير موضع، وإني لأعجب ممن قال من أصحابنا إن صدقة التطوع تحل لهم، وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهري إن الفرض والتطوع يحل لهم، والكتب

طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم. أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم؛ لأنها ليست من الأوساخ، وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للغني، لا أرى ذلك صيانة لهم وحسما للباب وأخذا بظواهر الأحاديث».

وقد فصّل ابن رشد[94] القول في الموضوع وفي من تشملهم تسمية آل النبي، وأصَّل آراء العلماء بهذا الخصوص. وأوضح أن «الصدقة التي تحرم على آل النبي عليه السلام، في قول كافة العلماء، هي الزكوات والكفارات. أما صدقة التطوع، مثل أن يجعل الرجل شيئا من ماله صدقة على المساكين، فاختلف: هل يحل أن يُعطى من ذلك لفقراء آل النبي صلى الله عليه وسلم شيء أم لا؟ على قولين».

وعزا ابن راشد القفصي[95] القول بالمنع في الزكاة وصدقة التطوع لأصبغ، والجواز فيهما للأبهري، والمنع في الزكاة دون التطوع لأصبغ عن ابن القاسم، وقيل بالعكس. وجاء في التوضيح[96] أن «الإعطاء مطلقا للأبهري...، والمنع مطلقا لأصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع. ابن عبد السلام: وهو المشهور إلحاقا لهم به ﷺ، والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد[97] بجواز صدقة التطوع لآل هاشم، واعتبر أنه هو «الذي عليه جمهور أهل العلم»، وأكده القرطبي[98] في تفسير سورة: التوبة.

فهذه، بإيجاز، آراء فقهاء المذهب المختلفة في حكم إعطاء الزكاة لآل البيت التي أومأ إليها ابن مرزوق في جوابه المقتضب عن الاستفتاء الموجه إليه بشأن هذه النازلة، وإن كان ما يهمنا فيها هو دلالتها التاريخية على تردي أوضاع الشرفاء الاقتصادية والاجتماعية آنذئذ، لا حكمها من الناحية الفقهية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن فتوى ابن مرزوق في هذه النازلة، أصبحت لها سلطة تشريعية في نظر العديد من فقهاء المالكية منذ القرن العاشر الهجري على الأقل، إذ استشهد بها الحطاب (ت.954هـ/1547م)[99] حرفيا، وعنه نقلها الخرشي[100]، كما استشهد بها التنبكتي[101] وغيره من العلماء الشناجطة[102]، وعزا صاحب المعيار الجديد[103] للمجاصي (ت.1103هـ/1691م) القول بها، وجرى بها العمل بفاس[104].

ومن خلال هذه الإطلالة على خطاب الشرف في المغرب الأوسط كما عكسته نوازل المعيار، بدا لنا أن الرسالة التي حملتها تلك المدونة تفيد بأن ظاهرة الشرف كان لها حضورها التاريخي في هذا الجزء من المغرب الكبير، وأنها كانت مثار تداول حيوي بين سَراة نخبته العالمة. وقد مكَّنت قراءة منطوق ومضمر تلك النصوص اللاإرادية، من تمييز ثلاثة مستويات في هذا الخطاب تناولت مفهوم الشرف، والنظرة إلى أصحابه عبر الزمن الطويل، وما عرفته وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية من تدهور في ظل تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة في المنطقة، جراء ما لحق بمسالك تجارة المسافات البعيدة من اضطراب، وما عرفه التيار الصوفي في الأرياف من صعود على حساب شرفاء المدن، وما صاحب ذلك من تحولات سياسية واجتماعية أدت –فيما أدت إليه– إلى ظهور السعديين.

وعكس ذلك الخطاب المنحنى البياني لحضور الظاهرة في المنطقة حيث تزامن النقاش المستفيض لمسألة «الشرف من الأم» مع فترة تنامي حظوة الشرفاء لدى السلط الحاكمة، وما تولد عنها من رقي[105] اجتماعي لفئة الأشراف ومن رغبة في الانتساب إليهم والانخراط في سلكهم. وجاء خطاب سبِّ الشرفاء والاستهانة بحرمتهم في ذروة صعودهم الاجتماعي الذي أساء بعضهم استغلاله، فضاق بهم الآخرون ذرعا، وهتكوا حرماتهم ونالوا من

أعراضهم. أما القول بجواز مواساة الشرفاء بشيء من الزكاة وصدقة التطوع، فقد كان أبلغ تعبير عن تردي أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وزهد الحكام فيهم.

وإذا كانت تلك النوازل قد سلطت بعض الضوء على واقع الأشراف في المغرب الأوسط وما كان يطرحه من إشكالات في أواخر العهد الوسيط، فإننا ما نزال بحاجة إلى استغلال ما هو متوفر من مصادر أخرى –إرادية ولا إرادية– لاستجلاء سياقات وملابسات تلك الإشكالات المخصوصة وما كان للحراك الاجتماعي والسياسي العام من تأثير عليها. كما أننا بحاجة إلى مزيد من الحفر المعرفي لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في آليات الحراك الاجتماعي والسياسي المغاربي في نهاية تلك الفترة لإبراز خصوصيات التحولات المجتمعية في كل بلد، وما تولد عنها من سبل مختلفة لتخطى أزمة الكيانات العصبية الحاكمة آنذاك.

فمقاربة من هذا النوع من شأنها أن تفتح آفاقًا أرحب للبحث والتأويل والاستنباط المؤسس معرفيا، وأن تُمكِّن من تقديم قراءة لتاريخ المنطقة أكثر رصانة علمية وبعدا عن المصادرات الجاهزة والتعميمات الافتراضية... وعسى أن تتحفز همم ذوى الاختصاص من أهل الميدان لذلك، وأن يتنافس فيه المتنافسون.

الهوامش:

1 – قدم هذا البحث في الملتقى الدولي حول: كتب النوازل الفقهية وقضايا مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، الذى نظمه قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة المسيلة (الجزائر) يومي 18-19 نوفمبر 2013.

2 – راجع: «Les Hilaliens repentis ou l'Algérie rurale au XVe siècle d'après un manuscrit jurisprudentiel», in: Annales E.S.C,25e année, N.5, Sept-Oct. 1970(1325-1353), P. 1328-1329 et 1352.

3 – ناصر الدين المشدالي: هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي (ت.731هـ/1331م)، أحد علماء بجاية الأفاضل وخاتمة المجتهدين بها «وآخر رجالات الكمال بإفريقية والمغرب الأقصي» على حدِّ قول التيجيبي في رحلته. قرأ على أبيه وتفقه به، ورحل معه إلى المشرق فأخذ عن عز الدين بن عبد السلام ولزمه كثيرا وانتفع بعلمه وهديه، وعن صدر الدين سليمان الحنفي، وشرف الدين ابن السبكي، وشمس الدين الأصبهاني، والواسطي وغيرهم خلال رحلته التي نافت على عشرين سنة. وعنه جماعة منهم: التيجيبي، والخطيب أبن مرزوق الجد، ومنصور الزواوي، وعمران المشدالي. وقد اطلع على مذاهب أهل السنة، وتبحر في مذهب مالك، وجمع بين الفقه وأصوله، وعلوم اللغة العربية، والمنطق والجدل، وتبحّر في علوم كثيرة. وهذا ما يلمسه القارئ من خلال محاولته تأصيل فتاويه على أكثر من صعيد. له شرح على الرسالة لم يكتمل، وفتاوى فقهية ورد بعضها في المعيار.

4 – الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، ج.12/385.

5 – الأنعام، الآيتان: 85-84.

6 – المعيار، ج.12/386.

7 – نفسه.

8 – ابن عبد الرفيع: هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الرَّبَعي التونسي (ت. 733هـ/1332م)، فقيه تونس، وقاضي قضاتها ومفتيها، وخطيب جامع الزيتونة. أخذ على جماعة الوافدين على تونس من الأندلس من أمثال يوسف البياسي، وابن الأبّار البلنسي، وابن سيد الناس، وابن عصفور، وعلي القلعي... وسمع من ابن شقر، وابن عبد الجبار الرعيني السوسي، وأبي القاسم ابن المريّس، وأحمد ابن الغمّاز، وغيرهم. وأخذ عنه: ابن الرامي البناء، وإبراهيم القيسي، وعلي ابن فرحون، وابن شبرين، ومحمد الوادي آشي، وابن مرزوق الخطيب، ومحمد الجزولي. وصنّف كتباً، منها: معين الحكّام، السهل البديع في اختصار «التفريع» لابن الجلاّب، اختصار أجوبة ابن رُشد، والرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث الموطأ التي خرَّج ولم يعمل بها.

9 – سورة الأحزاب، الآية 5.

10 – سورة النساء، الآية 10.

11 – أخرجه صاحب المسند الجامع (الحديث 17229) وفيه: ''لادْفَعَنَّهَا» بدل «لأعطينها» هنا، ونصه: «عَنْ أم مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلادَةٌ مِنْ جَزْعٍ، فَقَالَ: «لادْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ»، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا». كما أخرجه أحمد (ج.6/101).

12 – إبراهيم بن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1989، ج.1/94-95. وقد وردت مقاطع من هذه الفتوى في الجزء 12 من المعيار في مناقشة البجائيين لها.

13 – المعيار، ج.12/226.

14 – المصدر نفسه، ج.2/371.

15 – المصدر والصفحة نفسها.

16 – المصدر نفسه، ص. 389.

17 – المصدر السابق، ص. 390.

18 – نفسه، ص. 391-390.

19 – المصدر نفسه، ص. 393-392.

20 – الأحزاب، الآية: 40.

21 – أخرجه البخاري وغيره في كتاب الصلح (2744)، وكتاب المناقب (3672)، وكتاب فضائل أصحاب النبي (3791)، وكتاب الفتن (7194) بألفاظ متقاربة جداً، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ولفظه في كتاب الصلح: ''إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ''.

22 – المعيار، ج12/226.

23 – المصدر نفسه، ص. 207.

24 – نفسه، ص. 208.

25 – نفسه، ص. 210.

26 – أبو عبد الله الشريف: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العَلْوي الشريف التلمساني (ت. 771هـ/1369م)، العلامة الحافظ، المجمع في عصره على علمه وفضله. فقد صرح ابن مرزوق الجد ببلوغه درجة الاجتهاد، وكان سعيد بن لب يجله ويراجعه في المسائل، وعارض ابن عبد السلام الهواري بمجلس درسه في مسألة كان الحق فيها معه، واعترف بفضله، وأخذ كل منهما عن الآخر. أخذ عن ابني الإمام وبهما تفقه، ولازم الآبلي كثيراً وانتفع به، والقاضي التميمي،

وعمران المشدالي، وابن عبد السلام وغيرهم. وعنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمن، والشاطبي، وابن خلدون، وابن مرزوق الحفيد، وابن السكاك، وإبراهيم المصمودي وغيرهم كثر. ألف مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، وشرح جمل الخونجي، وله فتاوى ذكر المعيار بعضها. ترجم له ابن خلدون (التعريف: 66-64)، والتنبكتي (نيل الابتهاج: 445-430) ترجمة حافلة، والونشريسي في القول المنيف في ترجمة أبي عبد الله الشريف.

27 - المعيار، ج.12/211.

28 - المصدر نفسه، ص. 213-212.

29 - ذهب إلى ذلك الرأي أهل العراق الذين خالفوا مالكًا في تلك المسألة.

30 - المعيار، ج. 12، ص. 213.

31 - نفسه، ص. 214.

32 - نفسه، ص 218.

33 - نفسه، ص. 220.

34 - نفسه، ص. 223.

35 - نفسه، ص. 194.

36 - المصدر والصفحة نفسها.

37 - راجع بهذا الخصوص: ابن خلدون: كتاب العبر، قرأه وعارضه بأصول المؤلف: إبراهيم شبوح وصلاح جرار، دار القيروان للنشر، الطبعة التكريمية الأولى، تونس 2010، الكتاب الثاني، الجزء 7/18 و 50-45، ومحمد القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين'' ضمن: مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب 1987 (-79 126)، ص. 85-84.

38 - المقدمة، الجزء الأول، قرأه وعارضه بأصول المؤلف: إبراهيم شبوح وإحسان عباس، دار القيروان للنشر- الدار العربية للكتاب، نشرة تكريمية محدودة، تونس 2006، ص. 568.

39 - أحمد المنصور: ''تصوف الشرفاء: الممارسة الدينية والاجتماعية للزاوية الوزانية من خلال مناقبها''، ضمن كتاب: التاريخ وأدب المناقب، منشورات عكاظ، الرباط 1989، (27-15)، ص. 15.

40 - اختلفت الروايات بشأن تاريخ ذلك القرار بين سنتي 691هـ/1292م و706هـ/1307م.

41 - ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تطوان 1960، ج. 402-4/401.

42 - القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد...''، م.س.، ص. 100-99، ابن عذاري، البيان المغرب، م.س.، ج. 3/455.

43 - أبو عبد الله محمد ابن مرزوق الخطيب: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص. 148-147.

44 - ابن خلدون: التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، مراجعة إبراهيم شبوح، القيروان للنشر، تونس 2006، ص.83.

45 - راجع بهذا الخصوص: ابن خلدون (العبر، قرأه وعارضه بأصول المؤلف: إحسان ذنون الثامري والمهدي الرواضية، تونس 2010، الكتاب الثالث، الجزء 14/159-160) حيث ذكر وصول وفد من شرفاء مكة بني أبي نُمَيٍّ سنة 704هـ المغرب واستقبال السلطان لهم، ووصول بيعة أولئك الأشراف في السنة الموالية؛ والقبلي: ''مساهمات في تاريخ التمهيد..''، ص. 83.

46 - القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد ...''، م.س.، ص. 87، وقد نبه إلى تشكيك ابن خلدون في هذا النسب (المقدمة، م.س.، ص. 235-234).

47 - المقدمة، م.س.، ص. 235.

48 – العبر، م.س.، ج.7/48.

49 – برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى القرن 15م، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، الجزء الثاني، ص. 170.

50 – محمد بن الخوجه: صفحات من تاريخ تونس، تقديم حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986، ص. 152.

51 – المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة النهضة، تونس 1350هـ/1922م، ص.157.

52 – أ. بكاي عبد المالك: ''السلطة الحفصية وأوقاف الأشراف، قراءة في ظهير لصالح زاوية قجال بسطيف مؤرخ سنة 888هـ/ 1483م''، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي (جامعة منتوري قسنطينة)، ضمن: المغرب الأوسط في العصر والوسيط من خلال كتب النوازل، أ. د. بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، (245-235)، نقلا عن موقع: http://hmf1948dz.3abber.com/post/108493.

53 – محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من ق. 15-9/12-6م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999، ص. 241.

54 – واسطة السلوك في سياسة الملوك، مخطوطة جامعة الملك سعود رقم 7226 ف 1504/4 المصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم 2/2: 258، الورقة 30 ظهر.

55 – التعريف بابن خلدون...، م.س.، ص. 65-66.

56 – التنسي (محمد بن عبد الله): نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود بو عياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص. 236.

57 – محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، م.س.، ص. 242.

58 – القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد...''، م.س.، ص. 102.

59 – المصدر نفسه، ص. 92، الهامش 28.

60 – المسند الصحيح الحسن...، م.س.، ص. 147.

61 – تاريخ إفريقية في العهد الحفصي..، م.س.، ج.2/170.

62 – أبو العباس أحمد بن حسين ابن القنفذ: تحفة الوارد في اختصاص الشرف من قبل الوالد، مخطوطة محمد الشاذلي النيفر، ص. 7، نقلا عن تقديم: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر 1968، ص. 70.

63 – أشرنا فيما تقدم إلى كلام أبي عبد الله المقري على هذه المسألة وقوله إنها وقعت بتلمسان، دون تحديد تاريخ لذلك، خلافا لما توهمه محمد فتحة (النوازل الفقهية والمجتمع/253). وما يفهم من سياق معالجة المقري للمسألة، أن الأمر يتعلق بنازلتين حول الموضوع ذاته، وأن أهل بجاية وتونس كانوا السابقين في تناول تلك النازلة كما ذهب إلى ذلك ابن القنفذ.

64 – محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، م.س.، ص. 254-255.

65 – نفسه، ص. 257.

66 – المعيار، ج.2/369-382 و555-540.

67 – ''مساهمة في تاريخ التمهيد...''، ص. 113-114.

68 – نفسه.

69 – المصدر نفسه، ص. ص. 115.

70 – المعيار، م.س.، ج. 2/378.

71 – ابن زاغو: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن زاغو المغراوي التلمساني (ت. 845هـ/1441م)، علامة تلمسان المحقق وفقيهها العابد الناسك المصنف المدرس. أخذ عن سعيد العقباني، وأبي يحيى الشريف وغيرهما. ومن أشهر الآخذين عنه: يحيى بن إدريس المازوني، وأبو الحسن القلصادي. من مؤلفاته: تفسير الفاتحة، شرح التلمسانية في الفرائض، وله أجوبة وفتاوى كثيرة ورد بعضها في المعيار وفي نوازل مازونة. وفتواه موضوع حديثنا واردة في المعيار، ج.2/540-555.

72 – المعيار، ج.2/541.

73 – المصدر نفسه، ص. 542.

74 – نفسه، ص. 543.

75 – نفسه، ص. 547.

76 – تجلي موقف الإمام المقري الجد من تلك المسألة بوضوح في امتناعه من الوقوف لنقيب الشرفاء بفاس عند دخوله على السلطان المريني أبي عنان. وأعطى التنبكتي (نيل الابتهاج، طرابلس 1989، ص.426) والمقري (نفح الطيب، دار صادر، بيروت 1997، ج.5/281) تفاصيل تلك الحادثة، فقالا: «دخل المزوار يوما فقام له السلطان وغيره على العادة، فنظر المزوار إلى المقري فقال له: ''أيها الفقيه، مالك لا تقوم كما يفعل السلطان نصره الله وأهل مجلسه إكراما لجدي وشرفي؟ ومن أنت حتى لا تقوم لي؟''. فنظر إليه المقري وقال له: ''أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة سنة؟ ولو قطعنا بشرفك لأقمنا هذا من هنا – وأشار إلى السلطان أبي عنان – وأجلسناك مجلسه''، فسكت المزوار». ويبدو أن ابن الأزرق كان يتبنى ضمنيا رأي المقري إذ علق عليه بقوله: «وعلى اعتذاره ذلك بأن الشرف الآن مظنون».

77 – تبدو نزعة ابن خلدون التشكيكية في المسألة حاضرة في أكثر من نص من نصوص المقدمة، ولاسيما حين يقول: ''إن ادعاء هذا النسب دعوى شرف عريض على الأمم والأجيال من أهل الآفاق، فتعرض التهمة فيه'' (ص. 40)، أو حين يقول: ''وليس يوجد لأحدٍ من أهل الخليقة شرفٌ متصلٌ بآبائه من لدن آدم إليه، إلا ما كان من ذلك للنبي r، كرامة به وحياطة في الشَّرَفِيَّةِ» (ص. 240)، أو قوله: «إن النسب أمر وهمي لا حقيقة له...» (ص. 229).

78 – المعيار، ج.2/548.

79 – نفسه، ص. 549.

80 – نفسه، ص. 549-550.

81 – نفسه، ص. 553.

82 – عبَّر التنسي (نظم الدرر/248) عن ذلك الوضع بقوله: ''واستولى المتغلبون على الأوطان، وكثر الثوار من الزيانيين والعربان''.

83 – راجع بهذا الخصوص: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، الجزء الأول، دراسة وتحقيق بركات إسماعيل، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر 2009-2010، ص. 3-15، وعبد الرحمن محمد: تاريخ الجزائر العام، دار المكتبة، بيروت 1965، ج.2/191، وجاك برك: «Les Hilaliens repentis ou l›Algérie rurale au XVe siècle...», op. cit, p. 1328.

84 – القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد ...''، ص. 115-116.

85 – التعريف بابن خلدون، م.س.، ص. 64.

86 – القبلي: ''مساهمة في تاريخ التمهيد ...''، م.س.، ص. 124.

87 – «Les Hilaliens repentis ou l›Algérie rurale au XVe siècle...», op.cit, p. 1328

88 – انظر على سبيل المثال قراءة القبلي للطريقة الاستعجالية التي أملي بها ابن السكاك نصح ملوك الإسلام، ولاسيما الهامش 51 من ''مساهمة في تاريخ التمهيد...''، وما تخلل الصفحات 115-105 من إشارات بهذا الخصوص. ويعطى نص ابن السكاك فكرة عن مراحل تخلي الدولة عن الأشراف وجو الإحباط لدي الشرفاء آنذاك حين يقول: ''ومن لم يوفق لشيء مما ذكر بل أهمل أحفاد أحب الخلق إلى الله، ولم ينظر لهم في بطاقة ونزلهم منزلة الرعية، وأخمل ذكرهم وتركهم محتاجين لمن لا يرحمهم... فليستعد لزوال الستر عليه وعن عقبه ودمار ملكه، ومعاجلة ملكه'' (نصح ملوك الإسلام، ص. 27 نقلاً عن محمد فتحة: النوازل الفقهية، ص. 246).

89 – المعيار، ج.1/395، ونوازل مازونة (ج.1/314-315)، واستشهد بها الحطاب (مواهب الجليل، ج.3/103-104).

90 – هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (الحديث 703)، والإمام أحمد في مسنده (7873)، ولفظه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: ''أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ''».

91 – راجع بهذا الخصوص: ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، تحقيق ودراسة د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت 2007، ج. 2، ص. 855-856.

92 – المنتقي، دار الكتاب العربي، بيروت 1331هـ، ج.2/152-153.

93 – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، طبعة الكتاب العربي، بيروت (د.ت.)، ج.3/161، باب من تحل له الزكاة.

94 – فتاوى ابن رشد، جمع وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987، ج.1/401-414.

95 – المذهب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت 2008، ج.1/469.

96 – خليل بن إسحاق: التوضيح، طبعة مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم، الدار البيضاء – بيروت 2012، ج.2/178.

97 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد التائب السعيدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية 1402هـ/1982، ج. 3/92.

98 – الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 1423هـ/2003م، ج.8/191.

99 – مواهب الجليل، دار الرضوان، نواكشوط 2010، ج.3/103-104.

100 – حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت 1997، ج.4/110.

101 – أحمد بابا التنبكتي: منح الجليل على مختصر خليل، نسخة مركز أحمد بابا رقم 5661، ص. 50.

102 – راجع على سبيل المثال لا الحصر: نوازل حمى الله التيشيتي، جمع وتقديم وتحقيق د. محمد المختار ولد السعد، دائرة القضاء، أبوظبي 2010، ص. 152- 153.

103 – المهدي الوزاني: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة (المحمدية)، المغرب 1417هـ/1996، ج.3/79.

104 – يقول ناظم ما جرى به العمل في فاس ما نصه: وشفعة الخريف لا المصيف * كذا التصدق على الشريف.